

طابع الشهيد



مستشفيات جامعة الزقازيق  
إدارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٧٠٠٠ جنيه  
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة المحدودة

عمل سلك اسلامي وسلك ناموس مبنى النساء حوادث

جلسة : ١ / ١٠ / ٢٠٢٦

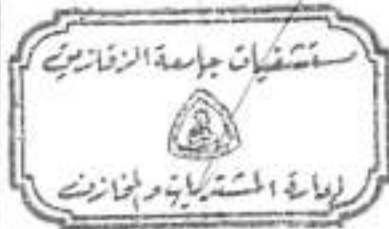
رقم الكراسة ( )

اسم الشركة / .....  
العنوان / .....  
رقم الملف الضريبي / .....  
المأمورية التابع لها / .....

مدير الإدارة

رئيس القسم

المحاسب



سليم محمد  
.....

فاكس / ٥٥ / ٢٣٤٦٨٩٣

إدارة مستشفيات جامعة الزقازيق



- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية / .....
- والأثمان المدونة فيه بمعرفة وأقر بأتني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بان الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمن الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم المذف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسنون بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد بطراً على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للمجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المطرروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه



جلسة: / / ٢٠٢٠م

١٣. لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم الحطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية وإن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة.

### المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسة / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بختم الشركة مقدمة العطاء.
- أوراق العطاء المالي مرقمة من نسختين (اصل وصورة) وموضحة بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحة بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف :
١. قائمة الأسعار موضحة بها السعر الاساسي للصنف بالجنيه المصري وتشمل كافة الضرائب ورسوم والدمغات
  ٢. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه من مقدم العطاء ومختومة بخاتمة .
  ٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكان تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
  ٤. لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصة .
  ٥. لا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
  ٦. لا يجوز نزع أي ورقة من هذه الكراسة ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة بوفدها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .
  ٧. لا يقبل التعديل في أسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز
  ٨. للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام

ناجیہ ابراہیم  
فہرست



جلسة: / / ٢٠٠٥م

المنافسة العامة لتوريد /

موعد تقديم العطاء :

- ١- آخر موعد لتقديم العطاء هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / /
- ٢- لا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يصل بعد هذا الموعد
- ٣- يظل العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالي لفتح المظاريف الفنية
- ٤- إذا لم تتمكن المستشفى من البت في العطاءات لأي سبب من الأسباب جاز لها أن تطلب إلى مقدمي العطاءات في الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمدة الضرورية
- ٥- يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

### محتويات المظروف الفني :

- ١- العرض الفني (أصل وصورتين) والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركة) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفى واسم الممارسه / المنافسة وتاريخها وعنوان المظروف ( فني) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بشتم الشركة مقدمة العطاء
- ٢- ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أي خطأ في عطاءه .
- ٣- يراعى الايحتوى على أية اسعار وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية اسعار .

### التأمين المؤقت :

- ٤- يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره ( فقط عن طريق الدفع والتحويل الالكتروني أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة أربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- ٥- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد مذهباً للمستشفيات (دون الحاجة إلى إنذار أو إلتقاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدلول على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمستشفى رد التأمين المؤقت وفي هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنهاء من البت والقرسية .

٧- يجب ان يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

### بيانات الشركة الادارية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء ( عقد التأسيس )
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأمورية التابع
٥. شهادة التأيد في السجل التجاري
٦. صورة المجل الصناعي وصورة استثماره ١٤٠٥م وكلاء تجاريون سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده
٧. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز مالية معتمد من
٨. سايقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطاوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات.
٩. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .
١٠. بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
١١. عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة
١٢. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصائره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .



جلسة: / / ٢٠٢٠ م

## المناقصة العامة لتوريد / أولا الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهي :

١. المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الاسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل .....إلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسة أو شروط التعاقد وبشروط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى التعاقد أو الغير
٩. إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي شيء .
١٠. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
١١. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات.
١٢. تخضع أي زيادة في الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التكديم بالذات أو الواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١٤. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد أو أي جزء منه أو أي التزام ينشأ مع الأخذ في الاعتبار أحكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في هذا الشأن .
١٥. نظرا لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ لتطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية يلتزم صاحب العطاء بتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية وذلك لإصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الإلكتروني لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة أو الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٦. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام أمر الاسناد ويجوز تجديده لمدته أخرى مماثلة بنفس الشروط والاسعار إذا رغب المستشفى في ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار في تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد أولحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديدة والتعاقد عليها ايهما اقرب

د. محمد عبد الله  
مدير المشتريات



## المناقصة العامة لتوريد /

### شروط التوريد :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبة بأي تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك.
٥. يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادرة الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من إدارة (الصيدلية - المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام.

### التأمين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موسى عليه يعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوي ٥% من قيمة الأصناف الراسية.
٢. إذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداؤه في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذ بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من ممتلكات أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة أخرى.

### العقود :

تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فواتير بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

### الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوة إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد.

### إلغاء المناقصة/ الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل ( بالبريد - البريد الإلكتروني - الفاكس ) بحسب الأحوال بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة إلى جميع الشركات التنافسية والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافى على أن تعتبر هذه الإضافات أو التعديلات التي تم إخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها.



جلسة: / / ٢٠٢٠ م

المناقصة العامة لتوريد /

#### ١٤ الشكاوي :

في حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م اوجهة التعاقد بانتزاما تها او بمهامها القانونية بحق للشركة التقدم بشكواها الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل في الشكوى .

#### ١٥ القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة / الممارسة :

يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانونمكملة لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والشانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

د. محمد عبد الله  
مدير المشتريات

## مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

### ملاحظات عامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتمييز البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجاز وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاملين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تنفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيجب عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العلم وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كفاية حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تتضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور علم وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحصيل النسخة المحدثه حال صدورها.

### الخاتمة:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مدى يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأفلام الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

## محتويات نمط العقد

|                            |                        |
|----------------------------|------------------------|
| تمهيد                      | البند الأول            |
| ملاحق العقد                | البند الثاني           |
| موضوع العقد                | البند الثالث           |
| قيمة العقد                 | البند الرابع           |
| مدة العقد                  | البند الخامس           |
| التأمين النهائي            | البند السادس           |
| الدفعة المأتمنة            | البند السابع           |
| موقع تنفيذ العقد           | البند الثامن           |
| تنفيذ الالتزامات التعاقدية | البند التاسع           |
| تعارض المصالح              | البند العاشر           |
| مخرجات العقد               | البند الحادي عشر       |
| الضمان                     | البند الثاني عشر       |
| متابعة تنفيذ العقد         | البند الثالث عشر       |
| سداد المستحقات             | البند الرابع عشر       |
| تعديل العقد                | البند الخامس عشر       |
| الملكية الفكرية            | البند السادس عشر       |
| التعاقد من الباطن          | البند السابع عشر       |
| مسئول إدارة العقد          | البند الثامن عشر       |
| مسئولية المخالفة           | البند التاسع عشر       |
| المعاينة النائية للجهة     | البند العشرون          |
| التأخير في تنفيذ العقد     | البند الحادي والعشرون  |
| حظر النزل عن العقد         | البند الثاني والعشرون  |
| الأحكام القضائية           | البند الثالث والعشرون  |
| سرية المعلومات             | البند الرابع والعشرون  |
| الضرائب والرسوم            | البند الخامس والعشرون  |
| الالتزام ببنود العقد       | البند السادس والعشرون  |
| الإخلال بالعقد             | البند السابع والعشرون  |
| فسخ العقد                  | البند الثامن والعشرون  |
| القانون الحاكم للعقد       | البند التاسع والعشرون  |
| فض المنازعات               | البند الثلاثون         |
| تقييم أداء المتعاقد        | البند الحادي والثلاثون |
| عنوان طرفي العقد           | البند الثاني والثلاثون |
| النسخ                      | البند الثالث والثلاثون |

هات سهره  
ن جابر  
هات سهره

## مشروع العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

(أولاً): ..... (١) ..... ومقرها ..... (٢) ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ..... (٣) ..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته ..... (٤) .....

(إذا كان هناك مفاوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفاوض عنه في التوقيع على هذا العقد ( ☐ السيد / ☐ السيدة ) ..... بصفته/ بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفاوض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طوفاً أولاً)

(ثانياً): ..... (٥) ..... السكان مقرها ..... وشكلها القانوني ..... (٦) ..... والخصلة ..... (٧) ..... ورقمها التسامني ..... سجل رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... (٨) ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... (٩) ..... ويمثلها ( ☐ السيد / ☐ السيدة ) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/ بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/ بصفتها المتعاقد معه.

(طوفاً ثانياً)

### المقدمة

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة ..... (١٠) ..... وذلك بغرض ..... وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و( ☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد ( ☐ السلطة المختصة ... (١١) ... / ☐ المفوض عنه ... (١٢) ... بالقرار رقم ..... الصادر في ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، و( ☐ الإعلان / ☐ الدعوة / ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن ( ☐ المنقصة ( ☐ العامة / ☐ المحدودة / ☐ المحلية / ☐ ذات المرحلتين ) / ☐ الممارسة ( ☐ العامة / ☐ المحدودة ) / ☐ الاتفاق المباشر ( ☐ رقم ..... لسنة ..... ) للتعاقد على ..... (١٣) .....
- وبناءً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به ( ☐ لجنة البيت في المنقصة/ الممارسة ) / ☐ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول ( ☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره ( ☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / ☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي:

لجنة البيت  
لجنة المنقصة  
لجنة الاتفاق المباشر

- ١- أمثال اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أمثال عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تليها والى سيتم توجيه المراسلات والمستندات عليه.
- ٣- أمثال اسم السلطة العامة كما ورد بالإعلان للدعوة/ طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أمثال اسم السلطة المختصة.
- ٥- أمثال اسم الشخص الاعتباري (شركة/ مؤسسة/ ...).
- ٦- أمثال الشكل القانوني والعدد بذلك (شركة/ مؤسسة/ شركة تجارة/ ...).
- ٧- أمثال التصنيف والعدد بذلك (شركة/ مؤسسة/ مشروع/ مؤسسة/ مشروع/ ...).
- ٨- التوقيع واللمسة والعدد الإلكتروني بوقت أسمية يتعين استيفاء ما لزم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أمثال وصف الخدمات محل التعاقد.
- ١٠- أمثال اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١١- أمثال اسم المفاوض عن السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- اختيار طريق التعاقد الذي تم توقيعه وفقاً لما تم طرحه العتية.
- ١٣- لا يجوز للسلطة المختصة قانونياً في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٤- أمثال اسم السلطة العامة كما ورد بالإعلان للدعوة/ طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٢٠١٨ لسنة ١٨٢ رقم ٢٠١٨

### المبحث الأول

يعتبر التمهيد المسبق وكراسة الشروط والمواصفات و(□) العطاء/ (□) العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□) لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ (□) لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسلة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ...../...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكملاً لأحكامه.

### المبحث الثاني<sup>(١٠)</sup>

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١١)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

### المبحث الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....<sup>(١٢)</sup> بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتسسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### المبحث الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....<sup>(١٣)</sup> نظير مقابل .....<sup>(١٤)</sup> مقداره .....<sup>(١٥)</sup> (فقط وقدره .....)، وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره .....). شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنقل ذات الصلة.

### المبحث الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ ..... وتنتهي في .....

### المبحث السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....)، بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد تكاملياً نهائي، وذلك (□) بخطط الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

- ١٠- إذا لم يستفد أي من هذه الملاحق كخطب خيرة (غير مستخدم) فربما أن الملحق وطى الملحق المرفقة التي ليس حراً الملحق.
- ١١- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تشكله كراسة الشروط والمواصفات وتبين استخداماً من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وبإقرارها بذلك.
- ١٢- أدخل وصف الموضوع محل التعاقد.
- ١٣- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
- ١٤- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (إشهادي إستدري تاريخ سنوي، أو غير ذلك).
- ١٥- أدخل القيمة الإجمالية للتعاقد.
- ١٦- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

### المبحث السابع (٢٢)

يقام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال أظم المصاد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....). بما يعادل نسبة (٢٢) % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما.

### المبحث الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٣) ... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ... (٢٤) ... تبدأ من ( ) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... (٢٥) ...، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد مسلف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبنء السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٦) ... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ... (٢٧) ... تبدأ من ( ) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... (٢٨) ...، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبنء السابع والعشرون من هذا العقد.

| م     | بيان  | التاريخ | المكان |
|-------|-------|---------|--------|
| ..... | ..... | .....   | .....  |
| ..... | ..... | .....   | .....  |

### المبحث التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية ويلتبع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقدم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم المنتج الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

### المبحث العاشر

يحال على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية أو الاتصال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

توقيع الطرف الأول

- ٢٢ - يتلخص هذا البند في حالة ما إذا كانت قد اكتملت دراسة الشروط والمواصفات صرف بلمة مالية.
- ٢٣ - مبلغ النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للشروط المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ٢٤ - أدخل مكان توقيع الطرف الأول.
- ٢٥ - أدخل نوع توقيع محل العقد طبقاً لدراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٦ - أدخل التاريخ بداية توقيع محل العقد طبقاً لدراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٧ - أدخل مكان توقيع الطرف الأول.
- ٢٨ - أدخل مدة توقيع محل العقد طبقاً لدراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٩ - أدخل تاريخ بداية توقيع محل العقد طبقاً لدراسة الشروط والمواصفات.

### المادة العاشرة عشر

على الطرف الثاني أن يكفل للطرف الأول الخدمة من هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن يكون مجهزة ومعداة شاملة للطرف الأول بما في ذلك كافة الصيانة والتجهيزات والمعدات أو طر ذلك مما يشترطه الطرف الثاني للطرف الأول، وذلك وفقاً للتالي:

| رقم   | وصف المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني |
|-------|---------------------------------------|
| ..... | .....                                 |
| ..... | .....                                 |

### المادة الحادية عشر

يضمن الطرف الثاني ما يشترطه هذا العقد على الوجه الأمثل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يتلوه نتيجة إهماله أو إغفاله أو أي إهمال، ولا يتولى مسؤولية الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فلهي الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك للطرف الأول أن يجزيه على نفقته وتحت مسؤوليته ويكون على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والأوامر التي تصدر بها ذات الصلة بمسئولته سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### المادة الثانية عشر

أثر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة بعينه بالطرف الأول من المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة للطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول فوقي أي من الجزاءات المنصوص عليها في العقد المبرم والتشروط من هذا العقد.

### المادة الثالثة عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد الفاتورة للطرف الثاني كل ( ) شهر / ( ) ثلاثة أشهر / ( ) ستة أشهر ..... (٢١) قيمة ما يستحقه من الخدمات المقدمة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حساب وقب..... بالتفصيل..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالتسليم المستحق في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لفكرة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الامتثال والتخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تكوّن الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

### المادة الرابعة عشر

لطرف الأول زيادة أو نقص حجم التعاقد بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار. والتفق الطرفان على اتخاذ الإجراءات التالية في حالة تجاوز العقد ..... (٢٢) .....

### المادة الخامسة عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدّمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأاً حصصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بالتواضع المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استغلاله إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الأضرار المترتبة على الإهمال الصادرة عن الآخرين بسبب تعهده على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من العلامات.

*(Handwritten signature and stamp)*

١- تم التأكد من صحة المعلومات الواردة في العقد ووافق الطرفان على إبرامه وتعدّ وثيقة رسمية (١٧) من ثلاثة نسخ.  
٢- يتولى الطرف الثاني مسؤولية إصدار قرار بتكليف من إدارة الشركة العامة لإدارة العقد وتلك التزاماتهم العامة (١٧) من ثلاثة نسخ.  
٣- على الجهة الإدارية مراعاة أحكام المادة (١١) من القانون وتنفيذ كافة الشروط والتعليمات الواردة في العقد وفقاً لظروفه.

### البند السابع عشر (٢١)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.  
ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### البند الثامن عشر

(٢٢) كلف الطرف الأول ( ☐ السيد / ☐ السيدة ) ..... بصفته/بصفته الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

### البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.  
ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

### البند العاشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد العناية اللازمة للجهاالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... (٢٣) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: ..... (٢٤)  
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

### البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنقل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٢٥)

### البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيع عليه هذا العقد بعدم صدور أحكام لهلية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أية كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٢١- يستلزم هذا البند أن حالة ما إذا كانت عبارة شروط والمراسلات قد أجازت لتتأكد أن عهد بعض بنود العقد لا يبرء من الباطن.  
٢٢- أملاً لحكم المادة (٨٦) من لائحة التنفيذية لقانون تنظيم النقابات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.  
٢٣- أملاً للمادة الثانية.  
٢٤- أملاً لمقتضى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ من لائحة (٩٨) من لائحة التنفيذية لقانون تنظيم النقابات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.  
٢٥- الالتزام بعدم نسبة (٩٨) من القانون.

### المادة الخامسة والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعها ومداها في مراحلهما المتعددة قلونا.

### المادة السادسة والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببلود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني وعلمي وتقني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أضرار مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة من هذا العقد.

### المادة السابعة والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، بحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون الثامن النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسرة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها بحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أين كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التراجع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من امتثاله من حقوق بالطريق الإداري، ولا بحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداؤه للطرف الأول.

كما بحق الطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٩)

| م | المخالفة | الجزاء |
|---|----------|--------|
| ١ | .....    | .....  |
| ٢ | .....    | .....  |

### المادة الثامن والعشرون

يلتزم هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني امتنع بلفظه أو بواسطة غيره الفسخ أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصونه على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أُلغى الطرف الثاني أو أصر.

### المادة التاسع والعشرون

يمرر على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

### المادة الثلاثون

وتدعى الدولة المتعاقبات والخطابات التي تليها أثناء التناوب وفقا للطرق والادوية والاجهزة المتبعة من قبلها في المادة (٩١) من قانون تنظيم العلاقات التي ترميها الهيئة الخاصة بالخطاب رقم ١٨٦ لسنة ١٩١٨ م في مباحثها من حيث هي المادة (٩١) على حالة الهجوم إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعلق معه شخصيا اعتباريا خاصة يكون هناك على النحو التالي:

تخاص من مقام مجلس الدولة دون غيرها بالتوصل في أي نزاع يلحق من قبل هذا العقد.

(في حالة الهجوم إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعلق معه شخصيا اعتباريا خاصة يكون هناك على النحو التالي):

تخاص الجمعية العمومية للمعنى القوي والقويين بمجلس الدولة بالتوصل في حالة الخطأ الذي قد يلحق من قبل هذا العقد أو لتسوية هذا العقد.

### المادة الحادي والثلاثون

وتدعى الطرق الأولى للقيام دورى لاداء الطريق الثاني وعلى مدار اثنا عشر شهرا لاداءاته المتعاقبة، ويتم اولاها هذا الاداء اولا يكون وحتى انتهاء العقد، وينظم الطريق الأول بالنظر هذا التليم على يومية العلاقات العامة على أن يضمن التمسك بالطرق الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بطرق المتعلق، وغيرها من بولادات ذات صلة بالتعليم، وبمختلف الطرق الأولى بالتوصل للتليم بمختلف الصافي.

### المادة الثاني والثلاثون

أما الطريقان بشأن المصروفين الذين قبل مضمونا بهذا... هذا العقد هو العمل المتكامل لهما، وأن جميع المتعاقبات والادوية والإجراءات والإجراءات التي توجه أو ترمي أو تعلق على هذه تكون مسجولة ومعلقة لكل الشاها القانوني وفي حالة تغير أحد الطرفين لحوائله بالعين عليه لطرق الطرق الآخر. وهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بطلان مسجل ويتم الوصول، وإلا اعتبر من قبلها ومراسلاته وإجراءاته على العنوان مسجولة ومعلقة لكل الشاها القانوني.

### المادة الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداهما إلى الطرف الثاني، وأحاطت الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها هذه النظم.

#### الطرف الثاني

#### الطرف الأول

|          |          |
|----------|----------|
| الاسم:   | الاسم:   |
| المهنة:  | المهنة:  |
| التوقيع: | التوقيع: |
| التاريخ: | التاريخ: |

تاريخه  
من سهره  
تاريخه

# العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

أ. جابر  
هناك سعة  
١١١

## العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

### ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تنظم أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بهما، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالا.
- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

د. جابر العلي  
مستشار  
لجنة

## محتويات العقد

|                         |                        |
|-------------------------|------------------------|
| تمهيد / مفردات العقد    | البند الأول            |
| ملاحق العقد             | البند الثاني           |
| موضوع العقد             | البند الثالث           |
| قيمة العقد              | البند الرابع           |
| مدة العقد               | البند الخامس           |
| التأمين النسيجي         | البند السادس           |
| الدفعة المأجلة          | البند السابع           |
| تعارض المصالح           | البند الثامن           |
| التعاقد من الباطن       | البند التاسع           |
| مسئول إدارة العقد       | البند العاشر           |
| المعاينة النهائية للجهة | البند الحادي عشر       |
| الرقابة والتفتيش        | البند الثاني عشر       |
| صرف المستحقات الجارية   | البند الثالث عشر       |
| تعديل حجم العقد         | البند الرابع عشر       |
| تعديل قيمة العقد        | البند الخامس عشر       |
| الإستلام المؤقت         | البند السادس عشر       |
| التقاعص عن الإستلام     | البند السابع عشر       |
| الضمان                  | البند الثامن عشر       |
| الإستلام النهائي        | البند التاسع عشر       |
| التأخير في التنفيذ      | البند العشرون          |
| حظر التنقل عن العقد     | البند الحادي والعشرون  |
| الاحكام القضائية        | البند الثاني والعشرون  |
| سرية المعلومات          | البند الثالث والعشرون  |
| الضرائب والرسوم         | البند الرابع والعشرون  |
| الالتزام بنود العقد     | البند الخامس والعشرون  |
| الاخلال بنود العقد      | البند السادس والعشرون  |
| فسخ العقد               | البند السابع والعشرون  |
| القوانين الحاكمة للعقد  | البند الثامن والعشرون  |
| فض المنازعات            | البند التاسع والعشرون  |
| عنوان طرفي العقد        | البند الثلاثون         |
| النسخ                   | البند الحادي والثلاثون |

أ. ج. إبراهيم  
 ط. ص. م. م. م.  
 أ. م. م. م. م.

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
**أولاً:** ..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستلزمة من عملية  
 ..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته .....  
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)  
 ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد ☐ السيد / ☐ السيدة ..... بصفته / بصفتها الوظيفية  
 ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....  
**(طرف أول)**

## ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)  
 ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمُصنفة ( ☐ شركة كبيرة /  
☐ مشروع متوسط / ☐ مشروع صغير / ☐ مشروع متناهي الصغر ) سجل تجاري رقم ..... بطاقة  
 ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود ..... بطاقة  
 تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي  
 في ..... / ..... / ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... ويمثلها السيد /  
 ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد  
 معه.  
 (إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)  
 السيد / ..... الجنسية ..... بطاقة رقم قومي / ..... مهنته /  
 ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني  
 ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم .....  
 مأمورية ضرائب ..... كود ..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء  
 رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في ..... / ..... / ..... بصفته المتعاقد معه.

## (طرف ثان)

### نص المادة

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ .....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما  
 يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انجاز سير العمل، وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات  
 مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات  
 أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات ☐ و ☐ العطاء / العرض المقدم منه،  
 والذي قبله الطرف الأول.  
 - وفي ضوء اعتماد ☐ السلطة المختصة ..... ☐ المفوض عنه ..... بالقرار رقم ..... الصادر  
 في ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها  
 الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية  
 رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و ☐ الإعلان / ☐ الدعوة / ☐ طلب عرض السعر وكراسة

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صلة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري ( شركة ... / مؤسسة ... / جمعية ... / الخ ).

٦- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة / شركة توصية بسيطة / شركة شخص واحد ... ( الخ ).

٧- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٨- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

٩- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

١٠- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن ☐ المناقصة العامة / ☐ المحدودة / ☐ المحلية / ☐ ذات المرحلتين / ☐ الممارسة العامة / ☐ المحدودة / ☐ الاتفاق المباشر رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ☐ .....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به ( ☐ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر ) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول ( ☐ العطاء / ☐ العرض ) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره ( ☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / ☐ الذي تم تربيحه بنظام النقاط ) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

#### البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر ( ☐ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر ) رقم (..... لسنة .....)، وأمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ...../...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتّماً ومُكملاً لأحكامه .

#### البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: ☐

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٥- ملحق (٥): ..... ☐

#### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقالة الاعمال ..... ☐ ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقابلة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

- ☐ اختيار طريق التعاقد الذي تم اتخاذه لطرح العملية.
- ☐ لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاطلاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ☐ ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ☐ إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاد عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
- ☐ يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ☐ وذلك بالإضافة لأي ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مستقبلاً.
- ☐ ادخل وصف للأعمال محل العقد

..... صفحة رقم ٥ من ١٢

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) فقط ومقداره..... (لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقابلة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة) (١٨)، والتي تبدأ من:..... (١٩).  
وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .  
ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان النعاقذ التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال ( ) نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... بينك ..... بتاريخ ..... / خصصاً من مستحقاته الصالحة للتصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصصاً من مستحقاته الصالحة للتصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال سجل هذا العقد، ويظل هذا التأمين مساريًا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .....، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة □ / العملية تأجل صرف دفعة مقدمة □ يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقيد بأي قيد أو شرط بالقيمة والعلة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم استئصال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف أية فروق أسعار أو تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

يُعتبر تحديد الواقعة مبدأ من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أية من الآتي: (المواقع أو الرسومات أو التصاميم أو الدفعة الثامنة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ مسيرين مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التحويل على الواعين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التحويل على أكثر من الواعين).

مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كرامة الشروط والمواصفات صرف دفعه مقدم.

أصل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ولإعادة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية

المصطفى

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بطلانه للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما إذا تبين للطرف الأول أثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

#### البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملون لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الاضرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

#### البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العمليّة محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وأقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العمليّة من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العمليّة من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

#### البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

#### البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة الشاملة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

#### البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافة، وكذلك بغرض فحص واختبار المهام والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهام والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريف والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس معمل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.  
إعسلاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم العلاقات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقرارات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام وحل للطرف الأول توقيع أي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

### البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معزراً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي ورد بها التعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها وأن تكون مشسونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حصة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد من فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كمية أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض من ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية امتعاق في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد ( ) لفتح إخطاريف الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر؛ وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتقاتها ضمن عرضة الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقابلة الاعمال لمسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

صفحة رقم ٨ من ٩

## البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخطي الموقع من جميع المواد والاثربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحضر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرفين الاول او مندوبيه، بحسب الاحوال، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للإدارة المالية، ونسخة للإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطلبة او المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ، وتسلم نسخة للطرف الثاني، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان، وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يتوافق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

## البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية مختصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وإعداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاهم ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

## البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجبره على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيوب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب أثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

## البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يرق ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر. عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسمو الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد ( أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح ).

صفحة رقم ٩ من ١٢.

#### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول إعطاؤه مهلة إضافية بما لا يجاوز ..... يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه بمقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر ، بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الإجمالي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا لم تتجاوز مدة التأخير بنسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الأحوال ذاتها والتي أن تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا تجاوزت مدة التأخير بنسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا راي الطرف الأول أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، أما إذا راي أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساسب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

#### البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كنياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

#### البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

#### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

#### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

#### البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ العقد طوال مدة تنفيذه

دخل المهلة المناسبة ( حيث أنها متروكة للجهة بحسب الأحوال )

مسجلة رقم ١٠ من ١٢

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
  - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

#### البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فطى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، ينق الطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعين عليها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصيب التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصص ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري.

#### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

#### البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفصيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

#### البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)  
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يبين نص البند على النحو التالي)  
"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ  
أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية  
وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود  
وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو تكون أثراً من آثارها.

### البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة  
المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر  
عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه  
إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت  
مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية  
والعقدية.

### البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف  
الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء وال لزوم.

#### الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

#### الطرف الأول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

هنا سهريل  
هنا إبراهيم

# **العقد النموذجي لمقاولات الأعمال**

# العقد النموذجي لقاولات الأعمال

## ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تنفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بهما، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، ونوعية مركزها القانوني حال انطعن على العقد قضائياً.
- تضمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورهما.

**مقاولات الأعمال:** كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

## محتويات العقد

|                          |                        |
|--------------------------|------------------------|
| تمهيد / ملاحظات العقد    | البند الأول            |
| ملاحق العقد              | البند الثاني           |
| موضوع العقد              | البند الثالث           |
| قيمة العقد               | البند الرابع           |
| مدة العقد                | البند الخامس           |
| الضامن النهائي           | البند السادس           |
| الدفعات المقدمة          | البند السابع           |
| تعارض المصالح            | البند الثامن           |
| التعاقد من الباطن        | البند التاسع           |
| مسئول إدارة العقد        | البند العاشر           |
| المعاينة النافية للجهالة | البند الحادي عشر       |
| الرقابة والتفتيش         | البند الثاني عشر       |
| صرف المستحقات الجارية    | البند الثالث عشر       |
| تعديل حجم العقد          | البند الرابع عشر       |
| تعديل قيمة العقد         | البند الخامس عشر       |
| الإستلام المؤقت          | البند السادس عشر       |
| التقاعص عن الاستلام      | البند السابع عشر       |
| الضمان                   | البند الثامن عشر       |
| الاستلام النهائي         | البند التاسع عشر       |
| التأخير في التنفيذ       | البند العشرون          |
| حظر التنازل عن العقد     | البند الحادي والعشرون  |
| الاحكام القضائية         | البند الثاني والعشرون  |
| سرية المعلومات           | البند الثالث والعشرون  |
| الضرائب والرسوم          | البند الرابع والعشرون  |
| الالتزام بينود العقد     | البند الخامس والعشرون  |
| الاخلال بينود العقد      | البند السادس والعشرون  |
| فسخ العقد                | البند السابع والعشرون  |
| القوانين الحاكمة للعقد   | البند الثامن والعشرون  |
| فض المنازعات             | البند التاسع والعشرون  |
| عنوان طرفي العقد         | البند الثلاثون         |
| النسخ                    | البند الحادي والثلاثون |

## العقد النموذجي لمقاولة الأعمال

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
**أولاً:** ..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية ..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته .....  
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)  
 ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد ☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية  
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

### (طرف أول)

### ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)  
 ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمُصنفة ( ☐ شركة كبيرة / ☐ مشروع متوسط / ☐ مشروع صغير / ☐ مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم ..... بطاقة  
 ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود ..... بطاقة  
 تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي  
 في.../.../... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... ويمثلها السيد /  
 ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد  
 معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)  
 السيد / ..... الجنسية / ..... بطاقة رقم قومي / ..... مهنته /  
 ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني  
 ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم .....  
 مأمورية ضرائب ..... كود ..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء  
 رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../... بصفته المتعاقد معه.

### (طرف ثان)

### تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ ..... وذلك بفرض تلبية احتياجاته بما  
 يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات  
 مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات  
 أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و( ☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم منه،  
 والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد ☐ السلطة المختصة ..... المفوض عنه ..... بالقرار رقم ..... الصادر  
 في ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها  
 الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية  
 رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و( ☐ الإعلان / ☐ الدعوة / ☐ طلب عرض السعر) وكراسة

أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتبات عليه.

أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

أدخل صفة السلطة المختصة.

أدخل اسم الشخص الاعتباري ( شركة ... / مؤسسة ... / جمعية ... الخ ).

أدخل بالشكل القانوني شركة مساهمة / شركة توصية بسيطة / شركة شخص واحد... الخ).

أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

..... صفحة رقم ٢ من ١٢

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن <sup>(١١)</sup> المناقصة العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين / الممارسة العامة / المحدودة / الاتفاق المباشر <sup>(١٢)</sup> رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ..... <sup>(١٣)</sup> .....

.. ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به ( ) لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر (ر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول ( ) العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره ( ) الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../...../.....

.. وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

### البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر ( ) لجنة البت في المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ...../...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتعباً ومكملاً لأحكامه .

### البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: <sup>(١٤)</sup>

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٥- ملحق (٥): ..... <sup>(١٥)</sup> .....

### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاوله الاعمال ..... <sup>(١٦)</sup> ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاوله محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

<sup>(١١)</sup> اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

<sup>(١٢)</sup> لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

<sup>(١٣)</sup> أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

<sup>(١٤)</sup> إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

<sup>(١٥)</sup> يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

<sup>(١٦)</sup> وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مستقبلاً.

<sup>(١٧)</sup> أدخل وصف للأعمال محل العقد.

### المبحث الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

### المبحث الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاوله الأعمال موضع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / شهر / ..... سنة) (١٩)، والتي تبدأ من:..... (١٩). وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

### المبحث السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥٠%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (□) نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... بينك ..... بتاريخ ..... / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان (١٩)، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

### المبحث السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة □ / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة □ (٢٠) يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة، ويتم إسئزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقدين مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها، وفي جميع الحالات لا يتم صرف أية فروق أسعار أو تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

٢٠١ أدخل المدة وفقاً لأمر الإسناد الصادر في هذا الشأن.

٢٠٢ يتعين تحديد الوعاء يبدأ من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد. وذلك مثل استلام أياً من الآتي: (الموقع أو الرسومات أو التصميمات أو الدفعة المقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقع بحيث تبدأ سريان مدة التنبؤ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعيتين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على أكثر من واقعيتين).

٢٠٣ أدخل اسم الجهة الإدارية.

٢٠٤ مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

٢٠٥ يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٠٦ أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المنوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعبثانه للدفعه المقدمه ، وفي حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعه المقدمه يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعه المقدمه.

### البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### البند العاشر

يُكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

### البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومنتهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار أترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفيتش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريج والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

٢٠١٨ يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.  
٢٠١٨ اعتماداً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد . .

### البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال وقصر المقبول في إصلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي ورد بها التعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول للمستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءاته، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد ( ) لفتح المظاريف الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقابلة الاعمال لمسيب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١٦٦ تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

١٦٧ تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

## البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخفي الموقع من جميع المواد والانربة والبقايا وان يمهد، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك، على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحضر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل لادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة لادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة لادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم الزمت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يتأق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

## البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال نقائص الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب النقائص، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

## البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجبره على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحققاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهتمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

## البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر. عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

٥٣٧ يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد ( أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح ).

### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة إضافية بما لا يجاوز ..... يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيهه أو انذار أو اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١٠%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

### البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

### البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
  - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

### البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

### البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الاتفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

### البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)  
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام بدون نص البند على النحو التالي)  
"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ  
أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطالان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية  
وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطالانه من بنود  
وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو تكون اثرأ من آثارها.

### البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة  
المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر  
عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه  
إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت  
مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية  
والعقدية.

### البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف  
الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاتضاء واللتزم.

#### الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

#### الطرف الأول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الهيئة العامة للغذاء والدواء  
الهيئة العامة للغذاء والدواء  
الهيئة العامة للغذاء والدواء

[illegible]